مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد 1، (السداسي الأول 2022م)، ص. 541- 570

انعكاس اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري – الخلع نموذجا –

The reflection of the CEDAW agreement on the Algerian family law - Khula as a model –

سهيلة عاشور*
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاسلامية، مخبر الشريعة،
s.achour@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/17 تاريخ القبول: 2021/11/02 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص :

لقد طرأ على قانون الأسرة الجزائري عدة تغيرات كنتيجة لانعكاس التحولات التي يشهدها المجتمع في مختلف مجالاته الفكرية والثقافية والصناعية والاجتماعية والسياسية والاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجزائر ومن بينها اتفاقية سيداو, بناء على ذلك قدمت مشاريع بديلة لقانون الأسرة، مبنية على أساس المساواة بين الجنسين، وفي مجال تكريس المشرع الجزائري للضمانات التي أقرتها اتفاقية سيداو لعام1979, جاء تعديل2005 ليجسد بمقتضى هذه الاتفاقية الإلتزامات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري من أجل ترقية الأسرة والمرأة والمتمثلة من خلال اعادة تعديل نصوص عديدة لمواده من بينها المادة54 حيث جعلت الخلع طريقا لفكّ الرّابطة الزّوجية بإرادة الزّوجة مقابلا ومساويا لحق الطلاق الذى هو بارادة الزوج, وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة .

الكلمات المفتاحية : اتفاقية سيداو؛ قانون الأسرة الجزائري؛ تحفظات المشرع الجزائري؛ أثر الاتفاقية؛ الإجتهاد القضائي.

Abstract :

The Algerian family law has undergone several changes as a result of the reflection of the transformations that society is witnessing in its various intellectual, cultural, industrial, social and political fields and the international agreements ratified by Algeria, including CEDAW.

* المؤلف المرسل

The scope of the Algerian legislator's dedication to the guarantees approved by the CEDAW agreement of 1979, the 2005 amendment came to embody the obligations guaranteed by the Algerian family legislation for the advancement of the family and women, represented by re-amending several texts of its articles, including Article 54, where it made khul' a way to break up the marital union in return for the will and equality of marriage The right to divorce that is at the will of the husband This amendment came in response to requests to end the oppression of women.

Keywords : CEDAW agreement; Algerian family law; reservations by the Algerian legislator; effect of the agreement, jurisprudence.

مقدّمة:

وفي مجال تكريس المشرع الجزائري للضمانات التي أقرتها اتفاقية سيداو قام بتعديل قانون الاسرة بتاريخ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84/ 11 بالأمر 05/02 جاء ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى التي التزمت بها من أجل ترقية الأسرة- عمومًا - والمرأة على وجه الخصوص، فتلك الضمانات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري.

وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة كحق مماثل لحق الطلاق الذي في يد الزوج، ويستشف من خلال هذا النص أنه جاء تكريسا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي يؤكد حق المرأة في خلع نفسها دون موافقة الزوج، وبالتالي إحداث نوع آخر من فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة، ألا وهو الخلع القضائي أو الإلزامي الذي يوقعه القاضي جبرا على الزوج و هذا نتاج الالتزام بمبادئ التساوي بين الجنسين الذي تقره اتفاقية سيداو، وهذا ما سيكون محل دراستنا .

اشكالية الدراسة:

لذلك واجهت الأسرة الجزائرية عبر مراحل مختلفة، مشاكل التّصدّع والتّفكّك الأسري بالغزو الفكري والثّقافي على أنّه طريق التّحضّر والتّقدّم، لذا تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز أثر المواثيق المنبثقة عن المؤتمرات الدّولية وأبرزها اتّفاقية سيداو وما تحمله في طيّاتها من انعكاسات على المرأة بصفة خاصّة وعلى الأسرة الجزائرية بصفة خاصّة . وعليه، يمكن طرح الإشكالية الآتيّة: مدى أثر اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري– الخلع نموذجا.

أهمية الدراسة :

- إن أهمية بحثنا تكمن في محاولة الإحاطة قدر الإمكان بمسألة مدى تأثر المشرع الجزائري باتفاقية سيداو واتخذت مسألة الخلع كنموذج من قانون الاسرة الجزائري لتحديد درجة التأثير بين الاتفاقيات الدولية (سيداو) وكذا النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وبخاصة قواعد قانون الأسرة التي تعتبر الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقانون الأسرة .

- لا يقتصر الأمر على مجرّد تغيّر تشريعات، وإنّما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافّة أنظمة المجتمع، حتّى ولو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة، ولذا ارتاينا في هاته الدراسة تبيين مدى انعكاس هذا الامر على قانون الاسرة الجزائري.

- بيان ما ادت اليه هذه الاتّفاقيات على تحطيم وتفكيك البناء الأسري وأصبحت نسب الطّلاق والخلع في تزايد كبير داخل المحاكم بنسب لم تكن معروفة ولا معهودة ولا مألوفة من قبل.

أهداف البحث :

- بيان ما ادت اليه هذه الاتّفاقيات من تحطيم وتفكيك البناء الأسري وأصبحت نسب الطّلاق والخلع في تزايد كبير داخل المحاكم بنسب لم تكن معروفة ولا معهودة ولا مألوفة من قبل، والهدف من اختياري لهذا الموضوع هو تجلية بيان مدى توفيق الخلع عند المشرع الجزائري بين الفقه الاسلامي كمصدر هام لمواده مع بنود اتفاقية سيداو.

- لقد حملت اتّفاقية سيداو ذلك الشّعار البرّاق، مضامينه تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلامية والأديان الأخرى فهو لا يحترم ثقافات الشّعوب ومرجعياتها الدّينية المختلفة وأعرافها وتقاليدها، والتّي تعمل على فرض نمط ثقافي معيّن حيث تتمحور هذه الاتّفاقية حول جملة من المبادئ تتعارض وقيم ومبادئ الدول العربية و الاسلامية و هذا ما سنبينه خلال دراستنا .

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هاته الدراسة على المنهج المقارن، مستعينين بالمنهج الوصفي والاستقرائي المتمثل في التعريف بالمصطلحات واستخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين ما جاء في المواثيق الدولية اتفاقية (CEDAW) والتشريعات الجزائرية وعلى وجه خاص قانون

الأسرة الجزائري متخذة الخلع كنموذجا, كما استعنت قليلا بالمنهج الاستدلالي و الوصفي عند الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية وعرض الأسانيد الشرعية.

تقسيمات البحث:

ودفعا مني إلى التفصيل المنظم لهذه الإشكالية سنقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيداو .

المطلب01: بيان حقيقة اتفاقية" سيداو"

المطلب02: تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو

المبحث الثاني: مدى انعكاس اتفاقية سيداو على المادة 54 من قانون الاسرة الجزائري

المطلب01: مفهوم الخلع

المطلب 02: بيان اثر اتفاقية سيداو على المادة 54(الخلع)

المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيدوا:

(CEDAW) هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في 18 كانون الأول /ديسمبر1979 من طرف الأمم المتحدة[1]، لكن الولادة الحقيقية والفعلية للاتفاقية تزامنت مع تفكك النظام الدولي وظهور العولمة وانتشار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتمويل الخارجي للكثير منها، هذه المادة أثارت إشكاليات كبيرة منها مثلا هي المطالبة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة و ابرام عقد الزواج و فسخه، حتى باتت توصف بأنها الصك القانوني الدولي الذي يقتضي باحترام حقوق الإنسان للمرأة ومراعاتها، فهي عالمية من حيث مجالها، شاملة في النطاق وطابعها ملزم قانونياً.

المطلب الأول: بيان حقيقة اتفاقية" سيداو":

اتفاقية سيداو تعني باللغة العربية اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة أو كما تعرف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء[2] , سيداو هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1979 ، ليفتح باب التوقيع عليها في 01مارس سنة 1980.

وبدأ نفاذها في سبتمبر 1981 بعدما وقعت عليها عشرون دولة و اعتبرت اتفاقية سيداو شرعة دولية شاملة لحقوق المرأة جمعت مختلف المشاكل و الحلول التي تناولتيا منظومة الأمم المتحدة، وجاءت هذه الإتفاقية بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها، إما بتصديقيا أو بالإنضمام إليها، وتخضع الإتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظمتيا الإتفاقية والتي تضمنت الإتفاقية ديباجة و 30 مادة[3].

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية سيداو:

أولا: لمحة تاريخية لنشأة اتفاقية السيداو: تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 18/12/1979 أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة, كانت البداية كالتالي:

[1] -محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية،ط4 ،دار الثقافة ،الأردن، 2014، ص:50.

[2] رشيد شحاته أبو زيد, اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة من المنظور الاسلامي, ط01, دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر, اسكندرية, 2009, ص:34.

[3] رشيد شحاته, اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة من المنظور الاسلامي, مرجع سابق,ص:34.

- من سنة 1979 في مؤتمر كوبنهاجن وقعت اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات سنة 1951.

- ثم الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

- الإعلان الخاص بالقضاء علي التمييز ضد المرأة سنة 1967 .

- قد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975م أثره في التسريع في هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها [4] .

وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 أيلول /سبتمبر 1981 م, وبعد أن تبنّتها الجمعية العامة في كانون الأول /ديسمبر سنة 1979 م، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار مارس سنة 1980 م.

أخذت اتفاقية سيداو الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقع عليها، ثم الحقت الاتفاقية بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية كَلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبح البرتوكول جاهزا للعمل به في العام1999م ويهدف هذا البروتوكول الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها.

وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف ,و يشتمل البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو على إجراءين: 1- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها, 2-و آخر يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت اعضاء في البروتوكول الاختياري [5] .

[4] مغيزل لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت-لبنان ، (د.د.ت)، ص:7 .

[5] مجلة العربية،ع.2 ، تموز /يوليو 1999 م.، موقع" اليونيفيم "على الشبكة العنكبوتية.

ثانيا: تعريف اتفاقية سيداو: تبنت الجمعية العامة اتفاقية(سيداو) والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاماً وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946 والتي دخلت حيز التنفيذ عام1981م، مرتكزة على مبدأين هما :عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وقد أصبحت بعد التوقيع عليها ملزمة و نافذة التطبيق.

تعتبر الاتفاقية بيانًا عالميًا بحقوق المرأة الإنسانية، وتتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، مع تأكيدها على مبدأ الفردية، بمعنى النظر إلى المرأة كفرد وليس كعضو في أسرة، وبغض النظر عن حالتها الاجتماعية سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة.

وإلغاء مفهوم التمييز وما تسميه الاتفاقية بالأدوار النمطية للجنسين، مع الدعوة إلى تغيير هياكل الأسرة؛ لإعطاء الشرعية لتقنين أسر الشاذين والشاذات جنسيًا، وإسباغ ثوب الشرعية على أسر الالتقاء الحر الذي لا يحكمه الزواج المسمى بالتقليدي، وهي تبين بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة، و قد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة والى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها[6].

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية سيداو:

كرّست اتّفاقية سيداو أحكام للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية, فعمدت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثّقافية السّائدة في كلّ مجتمع داخل الأسرة .

تتألف الاتفاقية من مدوّنة دولية لحقوق المرأة، و تضمنت الإتفاقية ديباجة و 30 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول : التعريفات والتدابير: يتألف من ست مواد جاءت كالتالي: من المادة 01 - 06

الجزء الثاني :الحقوق السياسية: ويتضمن ثلاث مواد: من 07-09

[6] مبروكة محرز ، " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . بسكرة، 2013-2014، ص:83.

الجزء الثالث :حق التعليم والعمل: يشتمل هذا الجزء على خمس مواد: من 10-14

الجزء الرابع : حق الأهلية القانونية: ويشتمل هذا الجزء على مادتين: من 15-16

الجزء الخامس :الهيكل الإداري: ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنةالخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية [7] وبيان الطريقة عملها.

الجزء السادس :النفاذ والتوقيع والتحفظ: يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، وأبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء، والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول، المادة 28 التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، و المادة 29 التي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم [8] .

المطلب الثاني: تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو بتاريخ: 1996/05/22 وقد جاء انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي [9] رقم96-51 المؤرخ في 1996/01/22 حيث نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات إلى اتفاقية سيداو[10], لأنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية.

الفرع الثاني : المواد المتحفظ عليها عند المشرع الجزائري:

لقد جاء التحفظ على المادة 02، المادة 15 فقرة4 ، المادة 16، و سبب تحفظ هو الحرص على المحافظة على خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.

---

[7] تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول .

[8] أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، (د.ط.ت)، ص82

[9] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاس ي 51 - 96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 ، الجريدة الرسمية، ع.6 ، في 24 يناير 1996 ، ص: 6 .

[10] عمار رزيق، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري بقسنطينة, ع.1, الجزائر,2000, ص:109

**المادة (2) :

نص المادة[11]: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

تتعلق هذه المادة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية, و الذي عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، و يتعلق مضمونها بالتزام الدول الأطراف بسحب جميع أشكال التمييز ضد المرأة و انتهاج – بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء -سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها

[11] عبدالعزيز مصطفى الجناحي, مداخلة بعنوان : تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة والشريعة الاسلامية, 19-20 نوفمبر 2012, الدوحة, 2012م, ص:15.

الوطنية و تشريعاتها، و تقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز، و الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و يظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي هي مصدر من مصادر التشريع[12] ان الاسلام لا يفضل إنسان على إنسان الا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس والدين والمجتمع من منطلق والتقوى وصالح الاعمال[13] فالإسلام في حقيقة أمره لا يرفض هذا التفاوت إدا جرى في مجالات معينة منها العمل الديني والدنيوي[14] .

**المادة (15) :

نص المادة[15] :

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

---

[12] خضري حمزة, مقال حول : اتفاقية- سيداو https://www.aljazairalyoum.comبتاريخ : 2019/9/2

[13] غزالي عبد الحليم, زغينة نسيمة, أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري -اتفاقية سيداو نموذجا- شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, 2017/2016, ص:08.

[14] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ط1، 2009، دار الوفاء الدنيا لطباعة والنشر، إلاسكندرية، ص:65 .

[15] عبدالعزيز مصطفى الجناحي, مداخلة بعنوان : تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, مرجع سابق, ص:17.

وقد جاء التحفظ على النحو التالي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

إن سبب تحفظ الجزائر على المادة15 فقرة 04 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية، ولا تستطيع السفر أو التنقل بغير إذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في سكن الزوجية دون أي مبرر مقبول[16].

وتتعلق بالمساواة في اختيار حق السكن :التحفظ ينص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها و سكنها، و هو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وسبب التحفظ يتعلق بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية و الأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول وهذا بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تعتبر كنتيجة حتمية و منطقية لعقد الزواج[17].

[16] نص المادة 15 من الاتفاقية.

[17] خضري حمزة ,مقال حول : اتفاقية-سيداو https://www.aljazairalyoum.comبتاريخ :2/ 2019/9

**المادة (16) :

نص المادة [18]:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ه) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً

[18] عبدالعزيز مصطفى الجناحي, مداخلة بعنوان : تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص:18.

وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية : تعتبر المادة 16 من أكثر المواد إثارة للجدل ليس في أوساط الدول الإسلامية فحسب، بل حتى في دول كالهند والكيان الصهيوني, فجاء نص التحفظ بالصيغة التالية:" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من أنظمة المؤسسة الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة[19]

وحظيت هذه المادة بالعديد من التحفظات من بينها تلك التي قدمتها الدول العربية والاسلامية، فمن تلك المخالفات:

1- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له إذن- بموجب ذلك البند- يتم إلغاء أي نوع من الولاية على المرأة.

2- إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها :بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل.

3- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد.

4- إلغاء العدة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة.

5- إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل.

6- رفع سن الزواج للفتيات البداية ب 18 سنة، ويستهدف زيادتها إلى 21 سنة.

ورغم تحفظ الجزائر على هذه المادة فقد حاول المشرع الجزائري في حدود الممكن الذي تفرضه المقاربة التي تتبناها والتي تقتضي بالتوفيق بين ما تمليه الشريعة الإسلامية من جهة ومقتضيات نصوص الإتفاقية من جهة أخرى، ورغم مساعي المشرع الحثيثة للاستجابة لتطلعات واضعي اتفاقية سيداو[20].

[19] نص المادة 16 من الاتفاقية.

[20] شوقور فاضل, عنوان المداخمة :مطالب لجنة القضاء عمى جميع أشكال التميز ضد الم أ رة لمج ا زئر برفع التحفظ عمى المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن و المأمول, كمية الحقوق و العموم السياسية بجامعة أبو بكر بمقايد تلمسان، مجلة القانون والعلوم السياسية – ع.7، جانفي 2018، ص:383.

تحفظت الجزائر على نص المادة16 لأنها تعارضت مع أحكام قانون الأسرة فالملاحظ أن أحكام هذه المادة المتعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج، وفسخه، والحقوق، والمسؤوليات المناطة الواردة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري وعليه تأتي هذه التحفظات للأسباب التالية والتي سنقوم بشرحها بإيجاز.

أخيراً لدى مراجعة التحفظات المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين:

1- الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

الفرع الثاني : من أشد عيوب و سلبيات اتفاقية سيداو:

أفرزت اتّفاقية سيداو أمورا في غاية الغرابة، و مفاهيم دخيلة على قيمنا ومجتمعنا فغيّرت من هياكل الأسرة, التّي كانت عبارة عن علاقة بين رجل وامرأة تقوم على ميثاق الله تحت ظلال الأسرة ترعاه المشروعية، أصبحت تحكمه فكرة الأسرة المفتوحة تهدف في الأساس إلى حلّ الرّابطة الزّوجية والزّرع في طيّاتها أفكارا دخيلة عليها، لزعزعت كيانها وتشتيت شملها وإضلال طريقها نحو فساد المجتمع، وهذه اهم النقاد المعيبة للاتفاقية كالتالي:

01- **المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة :**

فالمساواة الحقة تتأسس على التمييز لا التماثل الذي يعتبر في جوهره مخالفة للشريعة، ذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، فليست كل تفرقة ظلمًا؛ بل إن العدل -كل العدل -يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم -كل الظلم -في المساواة المطلقة بينهما، والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات.

أقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام لله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[21]، إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي البيولوجي ولا تشمل الوظائف الطبيعية الفسيولوجية التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية.

إن لله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وهو خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾[22]، وبالرجوع إلى المادة 2 و 16 من الاتفاقية، نجدها قد نصت على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة هي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق ، ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس وطبائع الاجتماع[23].

حيث ان المبدأ الأساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، ويشكل هذا المبدأ أساس الاتفاقية وفلسفتها القانونية التي تصبو إلى تحقيقها وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آنٍ واحد، فإن دعوات وحدة الجنس وطبائع الاجتماع، فالعدل يقوم على المساواة بينهما فيما اتفقا فيه، ويخالف بينهما فيما اختلفا فيه، ويقنن لكل وضع بحسبه، وليس بحسب ما تفرضه رؤية التماثل التام.

02- ترسيخ فكرة الجندر Gender:

يعني تساوي النّوع بين الجنسين، فالجندر فيشمل كلّ الأنواع الرّجل والمرأة الشّواذ بكلّ أنواعهم، تمّ إحلال هذا المصطلح محلّ الجنس، الذي يشمل الذّكر والأنثى،

---

[21]- سورة البقرة،الاية :228 .

[22]- سورة النساء،الاية: 32 .

[23]- أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية9 أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة https://www.mohamah.net/law/ /بتاريخ:2019/9/2 .

Gender Equality، وبالتّالي إحلال مصطلح الجندرية تدريجيا محلّ المساواة بين الجنسين في المواثيق الدّولية.

إعتماد مصطلح الجندر تمّ تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرّة وإدماجه ضمن أكثر من محور، لضمان تكريسه وتفعيله، فتمّ تفعيل العنف المبني على الجندر شكل من أشكال التّميّز وفقا للمادة 13 بالقضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، و يتحقّق بالتّساوي المطلق في المعاملة بين كلّ الأنواع، فينبغي تحقيق التّساوي المطلق بين الرّجل والمرأة في الأدوار الحياتية وفي التّشريعات، وكذلك بين الأسوياء والشّواذ في المعاملة بإلغاء كلّ القوانين التّي تعتبر الشّذوذ الجنسي جريمة أخلاقية تستوجب المعاقبة.

كذلك إدماجة في المادة 10 الخاصّة بالتّعليم، حيث نادت بضرورة إزالة ايّ مفاهيم نمطية، عن دور الرّجل والمرأة في جميع مراحل التّعليم، أدبه ذا الأمر إلى تراجع مفهوم الأسرة الطّبيعية وإحلال "The family in all its formes" وأقرّت الشّذوذ الجنسي، وأعطتهم كافّة الحقوق، حيث دعت إلى إزالة كلّ العقبات أمام العلاقات الشّاذة، باستخدام مصطلح محلّه الأسرة" اللاّنمطية [24] "حيث أبقى على شكل الأسرة مع إفراغها من محتواها؛ فظلّت تسمية الأسرة لكّن المعنى مختلف.

وتواصلت الهجمة الشّرسة على كيان الأسرة الطّبيعية في تقرير المؤتمر الدّولي للسّكان والتّنمية بالقاهرة سنة 1994 ، بوضع سياسات وقوانين تقدّم دعما أفضل وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدّد أشكاله.

كذلك المؤتمر العالمي الرّابع المعني بالمرأة الذّي يقرّ بالأشكال المختلفة للأسرة، في الأنظمة الثّقافية والسّياسية والاجتماعية المختلفة . ما أثار موجة عارمة من الاعتراضات من قبل الكثير من دول العالم ذات الثّقافات بتركيا سنة 1996 حيث تكرّر نفس الأمر، وبدى واضحا إصرار المنظّمة الدّولية على نفس الأجندة، وثارت موجة ثانية من الجدل حول "Habitat" المحافظة [25].

[24] العربي بلحاج، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التّعديلات مدعّما بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 1433 هـ 2012 -م، ص60 .

[25] - كاميليا حلمي، المرجع السّابق، ص[03 ... كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدّولية– دراسة تحليلية-، بحث مقدّم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر اتّحاد العلماء، يومي28-29 يوليو2011 ، ص:05

03- الاتفاقية كسلطة عليا لا تراعي الخصوصيات الحضارية وأعراف الشعوب والدول:

تطرح اتفاقية السيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها ومن اخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادة 2 والمادة29 من اتفاقية التمييز, فالمادة 2 جوهر الاتفاقية وغرضها الأساسي العمل على على كافة المستويات الممكنة، مثل :مستوى الدستور، القانون، مستوى الدولة ومؤسساتها، مستوى المجتمع، وتتكامل هذه المادة مع سابقتها، في أن الاتفاقية تعمل بالتدريج، أي تنتقل من نطاق إلى نطاق بتدرج ونظام.

الملفت للنظر بحق ما جاء في البند و بمقتضى هذا البند تتعهد الحكومات بتعديل أو إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات، تشكل ببنودها منظومة تستدعى بعضها بعضًا، بل وتسد بعضها ثغرات بعض وهو ما يجعلنا نطلق عليها المادة المنظومة فهي تدعو إلى تعديل او الغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية.

وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعة والدينية لتصبح هي المرجعية العليا, وبذلك تضع الاتفاقية نفسها مصدرًا أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم الدين, العرف, التقاليد، مضامينه تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلامية والأديان الأخرى, فهو لا يحترم ثقافات الشّعوب ومرجعياتها الدّينية المختلفة وأعرافها وتقاليدها، والتّي تعمل على فرض نمط ثقافي معيّن.[26]، ففي عام 1989 بدأ العقد العالمي للتنمية الثقافية، وفي نهاية العقد تبين أن فشل كثير من برامج الأمم المتحدة يعود إلى عدم مراعاة الخصوصيات الحضارية[27] .

04 - عولمة قضايا المرأة:

سعيها اتفاقية سيداو فرض النموذج الغربي للمرأة على المجتمعات دون اعتبار للدين والعرف لكل مجتمع، كذلك الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى وظيفياً واجتماعياً وبيولوجيا، وإعطاء الحرية الكاملة لكلا الجنسين في تغيير جنسه وغيرها. و عدم المحافظه على الروابط الاسرية و تعريضها الى اللاهوية .

---

[26] - حاج شريف خديجة , أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية, كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف، الجزائر, مجلة جيل حقوق الانسان, العدد 35 .

[27] - أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية 9 أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة24/53 https://www.mohamah.net/law/ / بتاريخ:2019/9/2 .

فالزّواج الذّي شرّعه الإسلام هو أعمق وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وهو منهاج سماوي يهدف إلى إحصان الزّوجين وتنظيم النّسل البشري .بعيدا عن كلّ المغريات والشّهوات والأفكار الشّاذة، التّي تساهم في هدم كيان الأسرة بمفهومها الصّحيح . وهيا الحقيقة التي لمسها المجتمع الغربي على حد قول فرانسوا ساجان الكاتبة الفرنسية في نصيحتها" :إنّ الذّين ينادون باسمك، ويدعون إلى مساواتك بالرّجل، إنّهم يضحكون عليك كما ضحكوا علينا من قبل[28] .

05 - تشريع الزنا و إباحة الإجهاض:

لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص هذه الاتفاقيات على حمايتها ، وذلك بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها،وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وتؤكد الاتفاقية بالتركيز على الصحة الجنسية من المنظور الغربي .

المبحث الثاني : مدى انعكاس اتفاقية سيداو على المادة 54 من قانون الاسرة الجزائري:

تلزم اتفاقية سيداو الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، فيكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج وكذا لها نفس الحق مع الرجل في فسخ زواجها، و في مجال تكريس المشرع الجزائري للضمانات التي أقرتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحيث نستخلص أهم التعديلات التي تهم المرأة وتعمل على ترقية حقوقها،في مجال قانون الأسرة بمقتضى هذا الاتفاقية كالتالى :

المطلب الاول: مفهوم الخلع:

قد تصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، و حينئذ فمن حكمة الإسلام ورحمته أن رخص بالفراق بينهما دفعا للضرر، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق، وإن كانت الكراهة من جهة الزوجة فلها أن تطلب الخلع، وهو حق من حقوق الزوجة, و في هذا المبحث سنتعرف على ماهية الخلع.

28 أحمد نصر الجندي، الأسرة ومحكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنّشر، مصر، 2010 ، ص:21 .

الفرع الأول : الخلع في اللغة:

جاء في لسان العرب : وخلع امرأته :طّلقها على بذل منها، فهي خالع والاسم الخلعة و مخالعة .وخلع ثوبه ونعله وقائده، وخُلع الوالي: عزل، وخلع امرأته أنّه خلعا، خالعت المرأة بعلها :أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي خالع[29] , ويقال: خالع زوجته، و خالعت زوجها[30] يأتي بمعنى النزع، جاء في المصباح " : خاَلعَتِ المرأة زوجه مُخاَلعَة ، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فخَلعَهَا) هو (خلْعًا)، والاسم : الخلْعُ (بالضم)، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر ، فإذ ا فعلا ذلك ، فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه[31] .

و ايضا : ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعز له عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال " : و خلِعَ الوالي عزل[32], و الخلع الذي أباحه الاسلام ماخوذ من خلع الثوب اذا ازاله لان المرأة لباس الرجل و الرجل لباس لها لقوله تعالى " هن لباس لكم وانتم لباس لهن" [33] .

الفرع الثاني: اصطلاحا :

سأعرف بالخلع عند فقها الشريعة الاسلامية ثم أعرفه عند المشرع الجزائري .

أولا- شرعا : الخلع لدى الفقهاء بصورة عامة هو" فصم العلاقة الزوجية، ومفارقة الزوج لزوجته بعوض منها أو غيرها، مع الاختلاف حول كونه فسخا أو طلاقا، وحول قيمة العوض ونوعه"[34], و ايضا :الخلع هو ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه, وعندهم الخلع إزالة ملك النكاح ببدل الخلع[35] , اي بما في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة [36] .

---

[29] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص:448 .

[30] المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , دار الدعوة, مصر، ص: 250.

[31] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج:1 ، المكتبة العلمية، بيروت، 2/:178.

[32] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، 1/ 78 ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر، عدد الأجزاء، بيروت- لبنان ، 1995, ص:1415 .

[33] سورة البقرة، 187 .

[34] ليلى عبد الجواد, المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية, المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, مجلد41,مصر, مارس1988, ص ص: 36-37.

[35] أحمد نصر الجندى, الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحده, دار الكتب القانونية, مصر, 2007م، ص:292.

[36] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص:532, انظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة،، ص: 385

وعرّف ابن رشد الخلع بقوله ": وهو بذل المرأة العوض على طلاقها' الخلع هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة أو بغير لفظ الخلع[37]، و الشافعية يعرفون الخلع بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع[38]. عرّفه النّووي بأنه: مفارقة المرأة بعوض[39]، و عرّفه بعض الحنابلة بقولهم: الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له[40]، و بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج[41].

وعلى العموم فكل التعاريف من مقيد بلفظ الخلع والبدل إلى مقيد بالبدل تفيد بأن الخلع هو طلاق المرأة من زوجها مقابل ما تبذله له من عوض[42].

ثانيا- تعريف الخلع عند المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 54 بأنه "يجوز للزوجة ان تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم " من خلال هذه المادة فإنها لم تقم بتعريف للخلع بل أعطت جوازية الزوجة بان تخالع نفسها عن طريق اتفاقها مع الرجل على الطلاق لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها ولا يتطلب هذا النوع من الطلاق شكلا خاصا إنما يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق إذن هو بذل المرأة العوض عن طلاقها ،أو هو طلاق بعوض[43].

---

[37] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين, الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها, دار ابن فرحون,ط1, السعودية, 2010م, ص:19.

[38] رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان, القسم الثاني (الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد),ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية, سوريا, 2006 م, ص107.

[39] يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه), المحقق :عبد الغني الدقر, دار القلم ، ط.1،دمشق-سوريا, ص: 408

[40] محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي, المحقق : محمد بشير الأدلبي, بيروت -لبنان,1981, ص:1401

[41] محمود علي السرطاوي, شرح قانون الأحوال الشخصية, دار الفكر, الأردن, ط3, 2010م,ص:285.

[42] منال محمود المنشي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط: 1، دار الثقافة ،الأردن، ص:49 .

[43] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص:316.

بالرجوع إلى المادة 54 المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري نص صراحة على جواز مخالعة الزوجة من زوجها [44]، بمعنى مفارقة الزوجة زوجها عن طريق الخلع اذن الخلع هو فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تدفعه إلى الزوج مفتدية به نفسها[45]، اما بعد التعديل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تقترحه على الزوج مفتدية به نفسها، دون موافقته و استعمل لفظ الخلع صراحة دون غيره من الألفاظ الدالة عليه[46].

المطلب الثاني: بيان اثر اتفاقية سيداو على المادة 54 قانون الأسرة الجزائري:

غالبا ما يكون عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة فيها، وكذلك الجزائر من الدول التي تصادق بتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، بالرغم أن حقوق المرأة مضمونة بموجب أحكام الدستور الذي أقر في نص المادة29 من دستور 1996 إلى جانب القوانين الأخرى منها أحكام قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية التي لم تنتقص من حق المرأة شيئا.

الفرع الأول : اثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الاسرة الجزائري:

بعد الاستقلال تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي وضع دستور للجزائر وقد استمر إلى غاية انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964[47]، في هاته الفترة تم سن جملة من القوانين والقرارات التي يحتكم إليها النظام, حاولت الحكومة الجزائرية إصدار قانون للأحوال الشخصية يوفر قدرا أكبر من الحقوق للمرأة.

---

[44] محمد باوني، عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط: 01، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 124.

[45] عبد الرحيم مقداش, الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة),مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع :المسؤولية المهنية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، لجزائر، 2013، ص:76.

[46] رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء, أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصية, جامعة الجيلالي بونعامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015-2014, ص:15.

[47] ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية الحزبية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006، ص: 86.

بتاريخ 1963/05/18صدر القانون رقم 218-63 ليلغي ولاية محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية، ولينشئ مكانه المجلس القضائي الأعلى[48]، إذن في الفترة الممتدة ما بين 1962-1965 وظلت الأسرة الجزائرية معتمدة في ذلك على الثقافة المجتمع الجزائري النابعة في غالبيتها من معالم الدين الإسلامي[49].

و بموجب الأمر: 58/57 المؤرخ50 في : 26/09/1975 المعدل مؤخراً بالقانون: 05-10 و التي نصت المادة الأولى منه على " وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية".

كما نشير إلى أنه في هذه المرحلة نجد اثر ذلك من قانون الاسرة في المادة 54 للخلع حيث كان رضا الزوج شرطاً ضرورياً لوقوع الخلع" وبناءا على ذلك فإن الخلع لا يتم إلا برضا الطرفين واتفاقهما على مقدار العوض[51], و هذا الموقف يتماشى مع روح و مبادئ الشريعة الاسلامية وهذا ما جاء في أحكام المادة 222 (ق.أ)[52] .

سنة 1981 وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، قمن النساء التقدميات بمظاهرات أمام مبنى المجلس الشعبي الوطني في العاصمة فقد طالبن بالتخلي عن الولي في الزواج، وحرية التنقل، وممارسة وظيفة خارج البيت دون حاجة إلى موافقة الزوج، تحقيقا للمساواة مع الرجال[53] .

[48] حسين أحمد أمين، في بيت أحمد أمين. ومقالات أخرى، ط2،مكتبة مدبولي، القاهرة،1989، ص10.

[49] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر،2007، ص: 24.

[50] - قانون 05 /02المؤرخ في1 3 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق ل2 0 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المعدل و المتمم و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005م

[51] باديس ذبياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 , ص:72.

[52] - المادة 222 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[53] - جاءت هذه المطالب وغيرها في وثيقة بعنوان :مليون توقيع من أجل حق المرأة في العائلة .من مبادرة قامت بها 12 جمعية نسائية، منها الجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق النساء .سنة1994 .

بعد ان صدر قانون الأسرة الجزائري[54] سنة 1984 بموجب القانون 11 - 84 المؤرخ في 1984 / 06 / 09 ولم يدخل عليه أي تعديل منذ صدوره، حينها تقدمت مجموعة من النسوة بعريضة أخذت تسمية " نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، واعتبرت أول قاعدة تأسيس لمنظمة نسوية مناهضة لقانون الأسرة ،ومن هاته المبادرات النشاط النسوي الذي كان منحصرا داخل الوسط الجامعي بجامعة الجزائر، وبقيت محدودة التأثير نتيجة انحصار نطاقها في الفترة الممتدة ما بين 1984و 1988[55] .

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الاختياري في 1989 / 05 / 16 المنشور في الجريدة الرسمية[56] وحرصا منها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواكبة التطورات الدولية في مجال الحفاظ على كرامة الإنسان عموما والمرأة خصوصا فقد انضمت إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 1996 / 01 / 22 ونشرت في الجريدة الرسمية، تنص المادة 7 على حقوق المرأة كالتصويت والاستفتاءات، المشاركة في سياسة الدولة وشغل الوظائف العامة[57] .

---

[54]- القانون 11 - 84 المؤرخ في 1984 / 06 / 09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 14 ماي 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 - 05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005

[55]- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الاسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية والافريقية، دار الأمين، القاهرة، 2006،ص:278.

[56] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاس ي 67 - 89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر في 17 مايو 1989 ، ص ص: 531 - 532.

[57] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاس ي 51 - 96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، في 24 يناير 1996 ، ص: 6 .

فالمطالبة بحقوق المرأة هي حركة عالمية، مست كل دول العالم، وخاصة العالم العربي، تجسد في إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة، وهذا من مفرزات العولمة و نتائج المصادقة على اتفاقية سيداو, إذن أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة تفرضه ضغوط خارجية، أكسبت قوى داخلية، وهم الفرنكفونيين قوة لطرح مطالبهم[58].

الفرع الثالث : مظاهر انعكاس لاتفاقية سيداو على تعديل مادة 54 من قانون الاسرة الجزائرية:

وضع المشرع لطلاق باعتباره إحدى الطرق التي تنحل بها الرابطة الزوجية أربعة صور تمثلت في طلاق الزوج بإرادته المنفردة، الطلاق بالتراضي و التطليق و الخلع وخول للمرأة أن تطلب التطليق من القاضي متى أثبتت أحد الأسباب العشرة التي تضمنتها المادة 53 من قانون الأسرة.

إضافة إلى ذلك أجاز لها أن تخالع نفسها بمقابل مالي حتى بدون موافقة الزوج بموجب الأمر05/02 الذي يمثل مظهر من مظاهر المساواة بين الزوج و الزوجة في فك الرابطة الزوجية، حيث أن المادة 54 سكتت قبل التعديل عن مدى موافقة الزوج على الخلع من عدمه حيث نصت" :يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"[59]، الأمر الذي أثار جدلا في أروقة المحاكم، وتباينا في أحكام القضاء بين قائل بضرورة موافقة الزوج لوقوع الخلع وبين قائل بجواز الخلع دون موافقة الزوج، و مع تأثير مبدأ المساواة ذهب المشرع إلى حسم أمره متبنيا الرأي الثاني[60]، و في سنة 2005 أسقط شرط موافقة الرجل على الخلع يأتي هذا خاصة بعد تعديل قانون الأسرة يعد يعتمد على موافقة الزوج فالخلع طلاق معلق على مال من جهة الزوج،و معاوضة من جهة الزوجة[61].

---

[58]- محمد يعقوبي، تشكيلة بثينة تطبخ في الظلام، استنساخ لجنة بن زاغو لإصلاح قانون الأسرة، 02/19/ 2003، ع. 700، جريدة الشروق اليومي، ص: 3.

59 - المادة 54 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[60]- المحكمة العليا, غرفة شؤون الاسرة و المواريث,2011/09/15, ملف رقم:656259,مجلة المحكمةالعليا,2012، ع.01, ص:318.

[61]- رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري ,شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصى، جامعة الجيلالي بونعامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015-2014 , ص:79.

وما نلحظه في المجتمع من تفكك اسري رهيب ما هو الا نتائج لتلك القرارات المناهضة للاتفاقية، ومن مظاهر ذلك تفشى الخلع و أصبح كابوس يهدد تماسك العائلات الجزائرية في الآونة الاخيرة، بدليل تزايد عدد حالاته من سنة لأخرى، وهو ما جعل قاعات المحاكم تعج بطالبيه للتخلص من الرابطة الزوجية والولوج إلى عالم الحرية و التخلص من كل قيد، حيث سجلت المحاكم الجزائرية تزايدا مخيفا في عدد حالات الخلع بالجزائر في السنوات الأخيرة.

وتشير إحصائيات وزارة العدل الجزائرية إلى أن هناك نحو أكثر من 68 ألف حالة طلاق خلال سنة 2017 منها 20 بالمائة نسبة الخلع الأمر الذي دق بشأنه ناقوس الخطر فالإحصائيات تنذر بوجود خطر داهم يفكك العائلات الجزائرية بعد تماسكها، فيتحول هنا الخلع من النعمة التي أقرها الإسلام، إلى نقمة وأحيانا الى وسيلة للابتزاز من طرف الزوجة اتجاه زوجها[62] .

كما تُظهر الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء في 2017 ارتفاع معدلات الطلاق خلال سنة2016 بنسبة4% ، مقارنة بمعدلات الطلاق لسنة 2015 بزيادة وصلت إلى 62 ألف حكم طلاق، بينما المركز العربي للتعبئة والإحصاء الجزائر في المرتبة الخامسة ضمن قائمة الدول العربية التي ترتفع فيها حالات الطلاق بمعدل ست حالات في كل ساعة[63]، قالت وزيرة التضامن والأسرة الجزائرية، غنية الدالية إن% 19 من المطلقات طالبن بالخلع في 2017، أي ما يعادل 13000 من مجموع 65000 حالة طلاق مسجلة خلال نفس الفترة ما يمثل 13 ألف حالة خلع في الجزائر[64].

كشفت وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة غنية الدالية عن تسجيل أكثر من 65ألف حالة طلاق، منها % 19 حالة خلع، أي ما يمثل حوالي 13 ألف جزائرية وقسمت الوزيرة حالات الطلاق في الجزائر إلى % 48.6 بإرادة منفردة، و % 15 برضا بين الطرفين، و % 19.8 عن طريق الخلع، و % 16 تطليق. وأكدت الدالية أن حالات الطلاق لا تخص الشباب فقط بل تعدتها لتنتشر في أوساط المسنين[65].

---

[62]- الموقع الالكتروني : https://www.sasapost.com بتاريخ : 6 / 2019/9

[63]- المرجع نفسه .

[64]- الموقع الالكتروني : https://www.maghrebvoices.com بتاريخ : 13 / 2019/9

[65]- الموقع الالكتروني : https://elmaouid.net بتاريخ : 02-09-2019

الخاتمة :

أرى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة تتضمن في طياتها أثار خطيرة من حيث محاولاتها فرض قيم ومبادئ غربية عن ديننا وعن مجتمعاتنا، ومما استعرضته سابقا من نتائج زيادة نسب تفكك الاسر سواء بالطلاق او بالخلع، وإن دراسة هذه الاتفاقية تظهر النتائج التالية:

النتائج:

1-معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال.

2-احتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

3-دعوتها إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

4-إلغاءها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى آحادية ثقافية في ظل العولمة.

5-مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول.

التوصيات:

1- أوصي بضرورة عقد مؤتمرات على أعلى مستوى، ومناقشة اتفاقية سيداو وتبيان مخاطرها على المرأة وعلى المجتمع الإسلامي.

2- عقد ندوات توعوية تثقيفية لدور المرأة العظيم داخل الأسرة و تكوين المجتمع بجيل قوي.

3- أوصي أصحاب القرار والمختصين في سن القوانين إلى وضع تشريع يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- السعي إلى إلغاء المصادقة على اتفاقية سيداو وإنشاء معاهدات عالمية بتعاليم إسلامية كبديل لاتفاقية سيداو وانضمام الدول الإسلامية له مثل الميثاق العالمي للأسر الذي صدر في 06 أبريل 2016 بإسطنبول من طرف الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

5- في الأخير نؤكد أننا نُؤيد المشرع الجزائري فيما ذهب إليه من إبدائه التحفظات على مواد الاتفاقية سيداو، وذلك حفاظا منه على أمنها القانوني وعلى النظام العام الذي من بين أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، من هنا يجب دحض وعدم قبول كل ما هو دخيل على نظامنا العام المستمد من ديننا, وعليه أعاود التأكيد على المشرع الجزائري أنْ يتمسك بخُصوصية الشريعة الإسلامية في مجال قانون الأسرة، وعدم الخضوع لِضُغوطات لجنة القضاء على كافة أشكال التميز العنصري ضد المرأة فهي في مُجملها تدعو إلى تفكك وانحلال الأسرة، بذريعة خلق المساواة بين الجنسين.

قائمة المصادر و المراجع :

القران الكريم

المعاجم:

1.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة، مصر، (د.ت.د).

2.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 2، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان, (د.ت.د).

3.جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت.)

الكتب الفقهية :

1. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، المحقق : محمد بشير الأدلبي، بيروت –لبنان، 1981.

2. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط.2، 1950م.

3. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، دار ابن فرحون، الرياض- السعودية، ط.1، 2010م

4. رشيد شحاته، أبو زيد. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، اسكندرية-مصر، ط.1، 2009.

5. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، تحقيق : محمود خاطر، طبعة جديدة ، بيروت- لبنان ، 1995.

6. أحمد نصر الجندى. الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية،مصر، 2007م ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7. يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المحقق : عبد الغني الدقر، دار القلم ، ط.1، دمشق-سوريا، د.ت.

الكتب القانونية:

1. ناجي عبد النور. النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية الحزبية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

2. منال محمود المنشي. الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة ، الأردن، ط.1، (د.ت)

3. مغيزل لور. حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، لبنان.

4. محمود علي السرطاوي. شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن،ط.3، 2010م.

5. محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط.4، 1983.

6. محمد باوني. عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط.1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، .2009

7. ليلى عبد الجواد، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج.41، مصر، مارس، .1988

8. العربي بلحاج. أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لآخر التّعديلات مدعّما بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط.1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1433 هـ-2012 م.

9. عبد القادر داودي. أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10. عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2007

11. أحمد نصر الجندي. الأسرة ومحكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنّشر والبرمجيات، مصر، 2010.

12. أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، (د.ط.ت).

13. عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الاسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية والافريقية، دار الأمين ، القاهرة، 2006 278.

14. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية،ط4 ،دار الثقافة، الأردن، 2014.

الرسائل الجامعية:

1. باديس ذبياني، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007

2. رمضان علي السيد الشرنباصي, جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان, القسم الثاني (الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2006 م.

رواط رزيقة، زرارقة فاطمة الزهراء, أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014 .

4. عبد الرحيم مقداش, الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري, تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية, الجزائر, 2013 .

5. مبروكة محرز " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري" ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة . بسكرة،2013-2014 .

القوانين و المراسيم و القرارات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 51 - 96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، في 24 يناير 1996 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 67 - 89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 17 مايو 1989 .

* المادة 54 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

* الأمر 05 /02 المؤرخ في1 3 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق ل2 0 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المعدل و المتمم و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005م .

* المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة و المواريث,2011/09/15 , ملف رقم :656259,مجلة المحكمة العليا,2012 , العدد 01.

* المادة 222 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

* القانون 11 - 84 المؤرخ في 1984 / 06 / 09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 14 ماي 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 - 05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005

المقالات و المداخلات:

1. حاج شريف خديجة، أثر اتفاقية سيداو والتغيرات السوسيو قانونية على كيان الأسرة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف، الجزائر، مجلة جيل حقوق الانسان، ع.35

2. حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية، ايسيسكو، 1423 هـ -2003 م .

3. عبدالعزيز مصطفى الجناحي, مداخلة بعنوان : تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة والشريعة الاسلامية، 19-20 نوفمبر 2012، الدوحة، 2012م.

4. حسين أحمد أمين،في بيت أحمد أمين. ومقالات أخرى، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة،1989.

5. شوقور فاضل،" مطالب لجنة القضاء عمى جميع أشكال التمييز ضد المراة الجزائرية برفع التحفظ عمى المادة16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول"، كلية الحقوق والعموم السياسية بجامعة أبو بكر بمقايد تلمسان, مجلة القانون والعلوم السياسية – ع.7. جانفي2018 .

6. كاميليا حلمي، مداخلة بعنوان : مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدّولية– دراسة تحليلية -مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر اتّحاد العلماء، يومي28- 29 يوليو2011 .

7. محمد يعقوبي، تشكيلة بثينة تطبخ في الظلام، استنساخ لجنة بن زاغو لإصلاح قانون الأسرة، 02/19/ 2003، العدد 700، جريدة الشروق اليومي.

المواقع الالكترونية :

- خضري حمزة, مقال حول : اتفاقية-سيداو https://www.aljazairalyoum.comبتاريخ :2019/9/2
- أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية- أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة / https://www.mohamah.net/law/ بتاريخ:2019/9/2 .
- أحكام اتفاقية سيداو وأثرها على الأسرة الجزائرية وتعزيز ثقافة حقوق المرأة في بحث قانوني – استشارات قانونية مجانية - أحكام-اتفاقية-سيداو-وأثرها-على-الأسرة / https://www.mohamah.net/law/24/53 بتاريخ:2019/9/2 .
- مجلة العربية 21 ، العدد2 ، تموز /يوليو 1999 م.، موقع" اليونيفيم "على الشبكة العنكبوتية.
- الموقع الالكتروني : https://www.sasapost.com بتاريخ : 6 / 2019/9

الموقع الالكتروني : https://www.maghrebvoices.com بتاريخ : 13 / 2019/9